قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشر**
من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان
عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالثة عشر** من وطئ
زوجته في شهر رمضان وهما صايمان مكرها لها
كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها ان طاوعته
فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه
ويعزران بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه
لاجنبية وقيل لا يحمل هنا وهو الاشبه **الرابعة عشر**
كل من وجب عليه شهران متتابعان فصام
ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله
فهو كفارته **الخامسة عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن
وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم
الوفاة **الفصل الثالث** فيما يكره للصايم وهو تسعة
اشياء القبلة تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال
بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم
الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد
وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء **الركن**
**الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار

دون الليل

دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو صامه
الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما
لم ينعقد وكذا لو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين
لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان
بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون
ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية
كان بحكم الصايم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز
والنايم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو
لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نايما
واستمر حتى زال الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحايض
ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع
بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
من الاغسال او الغسل ولا يصح صوم الواجب من
مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي
والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا
على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل نعم وقيل لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)